

خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنها عسر التمييز  
ولا يتجسس منه ولا يجب عليه غسله وبلا حرمتهما لحم  
الادمي وبلا استنقاها ما حرم تناولها لاستنقا ارضه  
كحظا ومهي وبلاضنر وماضنر العقل كالاقيون والزرغوان  
او البديت كالسهياب والتراب وسائر اجزا الارض  
**الحديث الثامن عشر** وفيه قال البخاري في كتاب  
الاصحاح باب ما يوكل من حوم الاضاحي وما  
يترك منها حديثا **ابو عاصم** اسمه الضحاك والقبه  
النبيل **عن ابي بصير** في حديثه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم  
انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** في حرمتهما  
بالصا والمهله الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثلاثة  
من اللبالي من وقت التضحية وفي الكركب بعد  
ثالثه **وفي حديثه** ولا يذروني في بيته منه من  
الذي صبي به مخبي من لحمه **قالوا** ان العلم العقيل قالوا  
وفي بعض السماع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني  
وفي بعض النسب عام الماضي بالضافة الموصوف  
الي صغته اي لانها خرا كما رتل في السنة الماضية  
من ترك الادخار قال ابن المنذر وكانهم فهموا ان النبي  
ذكر العام كان علي سبب خاص وهو الرفعة فاذا  
ورد العام علي سبب خاص حاك في النفس من  
حومها وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص  
من عاودوا السؤال فيمن لهم صلى الله عليه انه خا  
من بلادك السبب وشبهه ان يستندك به الامن  
يقول

يقول ان العام يضعف عمومه بالنسب فلا يبق علي  
اصالته ولا ينتهي به الي التخصيص الا ترك التعمير  
اعتقلا وبقا العموم علي اصالته كما سائر اولوا عقلا  
المخصوص ايضا لما سائر اولوا عقلا لم يبق علي انه ذوا  
شائين وهذا اختيار الامام الجعفي قال صلى الله عليه  
وسلم **لو اذوا لعروا** بمرزة قطع وكسر العين المهمله **والمعروا**  
بالاداء المهمله المشدده **فان ذلك العام** الواقع فيه  
الذي كان **بالتاسع عشر** بفتح الجيم اي مشقة يقال  
جهل عيشهم اي كلدوا واشتد فارتدت ان **تعمروا** فيها  
التفعل للتعديل المفهومة من الجهد قال الكرماني فان  
قلت هل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كوا قلت  
ظاهره حقيقة في الجواب اذ المراد من قريبته صارفة  
عنه وكان ثم قريبته دالة علي انه لا يقع الحرمة اي  
للاباحة ثم ان الاصوكيين اختلفوا في الامر لو ارد بعد  
المطزاه هو المحبوب ام للاباحة ولبن سلبها انه للوجوه  
حقيقة فالاجماع ههنا مانع من الحمل عليها **التعب**  
**عشر** **التاسع عشر** وفيه قال البخاري في الايات  
باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له **حدثنا** **الكتاب**  
**ابو بصير** **المنظلي** **الباهي** **الحافظ** **قال** **حدثنا** **ابو بصير** **ابو بصير**  
**عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **من** **قتل** **نفسا** **غير** **ذميمة** **فلا** **دية** **لها** **ولا** **عقوبة** **عليها**  
وفي رواية معروفة كانت لليهود علي نحو ما مر حديث